

يميزوا به واجب وسنة واعتقد وان جميع افعالها فرض صحت او  
 نفل فله او البعض فرض والبعض نفل صحت ان لم يقصد كالفرض  
 نفل او يتقصد سقط فرض الوقت والله **اما العاشرة** يجب  
 عليهم تبيت الليلة ليك ويصحبون في صومهم فاذا احصدوا وحصل  
 لهم مستقعة يقتضي فطرهم جاز لهم ذلك **واما الحادية عشر**  
 فقا عدة العفوان كلما عمت به البلوي وتعذرا وتفسر له حتران  
 عنه عني عنه وحيث كان التراب المتخمس في النفل مع رطوبة  
 الرجل بالعرف ما يقدر ويتفسر الحذر عنه كان عفوا ومثلية اذ حال  
 الريح غبارا متبخسا في فم الصائم فيعفي عنه وحيث كان يلزمه غسل  
 في منه **واما الثانية عشر** وما **الثالثة عشر** فانه صل في اذ عسا  
 الجامة الطهارة وله تحسن بالسك وله بالظن وله يلزمه البحث  
 عن طهارتها فان غلب غي فإنه حراما امتنع عليه استعماله من  
 حيث قوتها نه مملوكا لغيره اذ باذنه او ظن رصاه وقد علم انه  
 له يحسن شيء ما ذكر وله يلزمه البحث عن طهارته وله يحفي  
 الورع والاحتياط في الصور كلها **واما الرابعة عشر** فله تجل  
 لم يسه له اقلية ترجح العمل بقول مرجوح ولا بما اختار من  
 حيث الدليل ويتعين عليه اخذ ما قال الشيخان فان اختلفا  
 فيما قال النووي فان لم يكن لهما ولا لغيرهما ترجيح فاعليه  
 عامة المناظرين والله اعلم اني تمت الكسيلة بحمد  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



النووي حقه